وكره ايضا كل لهو لقوله صلى الله عليه وسلم كل لعب ابن ادم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته لقوسه قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى وكره جعل الغل في عنق العبد وهو طوق من خشب مسمر بمسمار عظيم يجعل في عنقه يمنعه من تحريك راسه وهو معتاد بين الظلمة وانه حرام لانه عقوبة الكافر فيحرم كالاحراق بالنار وقيل لا باس به في زماننا لانه علامة الاباق وقد كثر في هذا الزمان خصوصا في السودان وكان في زمانهم مكروها لعلة الاباق قلت وهو المختار كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال وكره قوله في دعائه بمعقد العز من عرشك من العقد وفيه عبارة اخرى بمقعد من المقعود تعالى الله عن ذلك ولا شك في كراهة الاستحالة معناها على الله تعالى وكذا الاولى لانه يوهم ان عزه يتعلق بالعرش والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثا ضرورة والله تعالى متعال عن تعلق عزه بالحادث بل عزه قديم لان صفته وجميع صفاته قديمة قائمة بذاته لم يزل موصوفا بها في الازل ولن تزال في الابد ولم تزد شيئا من الكمال وعن ابي يوسف انه لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان من دعائه ان يقول اللهم اني اسالك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه يثبت بالقطعي ولو جعل العز صفة للعرش كان جائزا لان العرش موصوف في القران بالمجد والكرم فكذا بالعز ولا شك احرانه موضع الهيبة واظهار كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا عنه وكره قوله احتكار قوت البشر كالبر ونحوه والبهائم كالشعير والتبن والقت في بلد يضر باهله اي باهل البلد لانه تعلق به حق العامة ولقوله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم اربعين يوما ضربه الله تعالى بالجذام والافلاس كما في السراج الوهاج وفي الامتناع عن البيع تضييق الامر عليهم ويكره اذا كان يضرهم ذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر ان كان المصر كبيرا لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره وتلقي الجلب على هذا التفصيل وتخصيص الاحتكار بالاقوات قولهما وقال ابو يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او دراهم او نحو ذلك وعن محمد انه قال لا احتكار في الثياب ثم الاحتكار انما يكره اذا

طالت

طالت المدة وقدروها باربعين يوما وقيل بالشهر وقيل وضرب المدة للمعاقبة في الدنيا واما الاثم فحاصل وان قصرت المدة ويامره القاضي اي يامر المحتكر ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وقيل لا يبيع عند ابي حنيفة وعندهما يبيع لانه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل وهما يريانه كما في بيع مال المديون وقيل يبيعه بالاجماع وهو الصحيح كما ذكرنا وفي السراج الوهاج قال اصحابنا اذا خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر وانما هو للضرورة ومن اضطر الى مال غيره وخاف الهلاك جاز له تناوله بغير رضاه انتهى ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر لانه خالص حقه ولا يتعلق به حق العامة ولا يسعر حاكم على المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة بان تحكم على المسلمين تعديا فاحشا وعجز السلطان عن صيانة حقوقهم الا بالتسعير فيسعر بمشورة اهل الراي والنظر ولا يسعر الا اذا ابوا الا يبيعوه الا بغبن فاحش ضعف القيمة فاذا فعل ذلك رجل فتعدى ذلك فباعه بثمن فوقه اجازه القاضي و هذا لا يشكل على قول ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على قوم باعيانهم لانه اذا لم يكن على قوم بعينهم لا يكون حجرا بل يكون فتوى في ذلك وذكر في المحيط وفي شرح المختار ان البائع اذا كان يخاف ان نقص ان يضربه الامام لا يحل للمشتري ذلك لانه في معنى المكره والحيلة فيه ان يقول البائع بعني ما تحب فحينئذ باي شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم او لحما فاعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر الا نادرا فيكون منا رطلا في الخبز مقدرا معينا باعتبار العادة دون اللحم انتهى يكره امساك حمامات ان كان يضر بالناس فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر على ذلك بما يراه الحاكم رادعا له ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات ذكره في القنية وفي لفظ قاضي خان ويكره امساك الحمامات ان كان يضر الناس انتهى قلت وفي النظم الوهباني صرح بوجوب التعزير ويذبح الحمامات ولم يقيده الاطلاع على عورات المسلمين وايذائه زجاجاتهم برمية تلك الحمامات ووجه بعض العلماء التعزير بانه فسق صريح مع ما في هذا المحل النقل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1